قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٧٠

باعتبار أرض ومبنى مدرسة إعدادية مشتركة بناحية زوير مركز شبين الكوم محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعتبر من أعمال المنفعة العامة أرض ومبنى مدرسة إعدادية مشتركة بناحية زوير مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية المتبرع بها من السيد / عوض الله ابراهيم مسيحة ـــ والبالغ مساحتها ١٨ قيراطا تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار أرض ومبنى مدرسة إعدادية مشتركة بناحية زوير مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العـامة

طلب السيد / عوض الله ابراهيم مسيحة من مواطنى زوير مركز شبين الكوم محافظة المنوفية من مديرية التربية والتعليم بالمحافظة أن يتبرع بإقامة مدرسة إعدادية مشتركة من ٦ فصول فى هـذه الجهة على نفقته الخاصة ودون أن تتحمل المديرية شيئا من ثمن الموقع وتكاليف البناء خدمة لأبنائها وذلك مقابل أن تحمل هـــذه المدرسة اسم ابنة شقيقته المرحومة الأستاذة إملى عبد المسيح المراقبة السابقة بالوزارة تخليدا لذكراها .

وقد تم اختيار الموقع المتبرع به واللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض فضاء صالحة للبناء داخل الكردون تقع بحوض دايرالناحية رقم ٨ بزمام قرية زوير منشأة ابراهيم حبشى وبالقطع أرقام ٧٤،٧٥ ، ٧٨،١٦٧ وضمن القطعـــة رقم ٧٧ باللوحة المساحيه رقم $\frac{٨٧٢}{٦١٩/٥}$ وتبلغ مساحتها ١٨ قيراطا تقريبا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : القطع ٢٣٦،٨٣ ، ضمن ٢٣٥ بطول ٥٠,٥٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : مستطرق من ضمن المساحة مستعمل شارع وبه باب المدرسة بطول ٦٦,٥٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : القطعة ٣٤٧ ، ٧٣ وضمن ١٨٦ بطول ٤٦ مترا تقريبا .

الحد الغربى : القطعة ١٦٩ وضمن ١٨١ ، ٧٧ بطول ٢٣,٧ مترا تقريبا ثم يغرب بطول ١٢,١ مترا تقريبا ثم يجر بطول ٣٥,٧ مترا تقريبا .

وقد ترك المتبرع شارعا غربى سور المدرسة بعرض ١,٥ مترا تقريبا بطول ٣٥,٦٥ مترا تقريبا كما ترك فى الجهة الشرقية بجوار جسر الترعة مترين تقريبا بطول ٦٦,٣٠ مترا تقريبا .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم على هذا الموقع كما وافق عليه مجلس المحافظة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤ كما وافقت اللجنة الوزارية للادارة المحلية بقرارها رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ على قبول التبرع ببناء المدرسة على نفقته الخاصة دون إسهام من جانب الحكومة تخليدا لذكرى إبنة شقيقته (إملى عبد المسيح) التى ستحمل المدرسة إسمها .

وقد تم استلام المديرية للمدرسة فى ١٩٦٨/٢/١٩ كما تم شغلها بالدراسة .

ومن حيث أن المـادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهورى المرافق

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره :

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم